دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

داود سليمان معرفي

أسامة عيسى الشاهين

جراح خالد الفوزان

عبدالله فهاد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٩/٣/٢٠٢٠

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٣،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شان إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

الباب الأول

التعريفات

المادة (١)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- المفوضية: المفوضية العليا للانتخابات.
- الرئيس: رئيس المفوضية العليا للانتخابات.
- المجلس: مجلس الأمناء المشرف على أعمال المفوضية.

- اللائحة الداخلية: هي اللائحة التي تصدر عن المجلس، والخاصة بالموضوعات المعنية بالتنظيم الداخلي للمفوضية والعاملين فيها والمتعاقدين معها.
- اللائحة التنفيذية: هي اللائحة التي تصدر عن المجلس، والخاصة بالجوانب الفنية لممارستها اختصاصاتها.
- المساهمة الانتخابية: كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو اشتراك أو قرض أو سلفة أو دفعة مالية أو أي شيء له قيمة مادية يتم تقديمها للمرشح.
- النفقات الانتخابية: مجموع النفقات التي تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبتحقيق التواصل المشروع بين المرشح والناخب، المدفوعة من قبل المرشح وكذلك النفقات المدفوعة من قبل الغير لحسابه أو مصلحته أو برضاه الصريح أو الضمني.
- قاعة الانتخاب: هو المكان الذي تتواجد فيه اللجنة الأصلية أو الفرعية ويحضر إليه الناخبون للتصويت.
- صندوق الاقتراع: هو الصندوق الذي يوضع فيه أوراق الانتخاب.

الباب الثاني

المفوضية العليا للانتخابات

المادة (٢)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون مفوضية تسمى " المفوضية العليا للانتخابات " تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتلحق بوزير الدولة لشؤون مجلس الأمة.

تؤدي المفوضية مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت.

اختصاصات المفوضية

المادة (٣)

تتولى المفوضية جميع الشؤون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة ولها في سبيل ذلك:

١. إعداد جداول الانتخاب والقيد بها وتحديثها من واقع بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية ووزارة الداخلية.

٢. وضـع خطة عامة للعملية الانتخابية والإعداد لها بجميع مراحلها وذلك بالتنسـيق مع الجهات المختصة .

٣. وضـع قواعد السـلوك ضـمن اللائحة التنفيذية لكل من له صـلة في العملية الانتخابية والتأكد من التزام المعنيين بها.

٤. وضـع القواعد المنظمة للدعاية والحملات الانتخابية وضـوابط التمويل والإنفاق عليها وقواعد توزيع الوقت المتاح للبث في وسـائل الإعلام المرئي والمسـموع والمقروء والإلكتروني على أساس المساواة وبمراعاة ما يلي:

- عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين.
- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية.
- عدم استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

٥. وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المعنيـة بمتابعة الانتخابات.

٦. تلقي طلبات الترشيح وفحصها وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.

٧. تلقي طلبات تسـجيل المسـؤولين الماليين عن حملة كل مرشـح وطلبات المندوبين والمراقبين الانتخابين وتسليمهم ما يثبت الموافقة على طلباتهم.

٨. تلقي طلبات وسـائل الإعلام المرئية والمسـموعة والمقروءة والإلكترونية الراغبة بالمشـاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز وتسليمها التصاريح اللازمة لذلك.

٩. تلقي طلبات جمعيات النفع العام والمنظمات الدولية المعنية بمراقبة الانتخابات والبت فيها.

١٠. تشكيل لجان الانتخابات على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.

١١. الإشراف على إدارة العملية الانتخابية، والتحقق من التزام جميع أطراف العملية الانتخابية في جميع مراحلها بمعايير النزاهة والشفافية والحيادية والقواعد الموضوعة منها.

١٢. البت فيما تعرضه عليها اللجان الانتخابية من مشكلات تصادف سير العملية الانتخابية.

١٣. تلقي الشكاوى من الناخبين والمرشحين وغيرهم فيما قد يشوب العملية الانتخابية من مخالفات وفحصها وإزالة أسبابها وإبلاغ النيابة العامة بما ينطوي عليه من شبهة جريمة.

١٤. إعلان النتيجة النهائية للانتخابات من واقع محاضر الفرز التي تتلقاها من رؤساء لجان الانتخاب.

١٥. وضع القواعد المنظمة لإجراءات عملية تصويت الكويتيين المقيمين بالخارج في الانتخابات بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم وتحديد مقار هذه اللجان وعددها والقائمين عليها وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

١٦. إعداد تقرير نهائي عن سير العملية الانتخابية متضمناً الاقتراحات المناسبة لتطويرها، وتقدم نسخة منه إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء.

أية اختصاصات ومهام أخرى تكلف بها من مجلس الوزراء.

مجلس الأمناء

المادة (٤)

يدير المفوضية مجلس أمناء يتكون من سبعة أعضاء ممن تتوفر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة، ويشترط في العضو ما يلي:

١. أن يكون كويتي الجنسية.

٢. ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً.

٣. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل.

٤. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي في قضية من قضايا الفساد أو في قضية مخلة بالشرف والأمانة.

المادة (٥)

يتم تشكيل المجلس على النحو التالي:

١. ثلاثة أعضاء يكون من بينهم الرئيس ونائب الرئيس، يرشحهم مجلس الوزراء، ويتم المصادقة عليهم في جلسة سرية لمجلس الأمة، ولا يشترك الوزراء في عملية المصادقة.

٢. أمين عام مجلس الأمة – عضواً.

٣. ممثلاً عن وزارة الداخلية لا تقل درجته عن وكيل مساعد.
٤. ممثلاً عن وزارة العدل لا تقل درجته من وكيل مساعد.
٥. ممثلاً عن إدارة الفتوى والتشريع لا تقل درجته من وكيل مساعد.
ويصدر بتعيينهم جميعاً مرسوم، وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (٦)

يمنح الرئيس درجة وزير، ونائبه يمنح درجة وكيل وزارة، ويكونا متفرغين للعمل في المفوضية تفرغا كاملا.

المادة (٧)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:
١. إدارة شؤون المفوضية.
٢. اعتماد النظام الوظيفي والمالي للعاملين في المفوضية.
٣. إقرار مشروع ميزانية المفوضية وحسابها الختامي.
٤. إقرار التقرير السنوي للمفوضية، ورفع نسخة منهما إلى كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.
٥. اعتماد اللوائح المنظمة لعمل المفوضية.

المادة (٨)

مدة العضوية في المجلس خمس سنوات، غير قابلة للتجديد، وإذا انتهت هذه المدة خلال فترة حل مجلس الأمة، يتم التمديد للمجلس حتى انقضاء ستة شهور لأول انتخابات تجرى بعد الحل، على ألا تحتسب مدة التمديد هذه من المدة المحددة للأعضاء الذين يتم تعيينهم.
وإذا خلا موقع الرئيس أو أي من أعضاء المجلس لأي سبب، يتم تعيين بديل له وفقاً للمادة (٤) من هذا القانون.

المادة (٩)

يؤدي الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس، قبل مباشرة مهامهم، اليمين القانونية أمام حضرة صاحب السمو أمير الكويت، وتحدد اللائحة الداخلية الوظائف التي يجب على من يتولاها في المفوضية أداء ذات القسم أمام الرئيس.

ونص اليمين القانونية: " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق ".

الأمانة العامة للمفوضية

المادة (١٠)

يكون للمفوضية أمانة عامة تتألف من أمين عام وأمين مساعد أو أكثر وعدد كاف من الموظفين يرشحهم الأمين العام، وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واختصاصاتهم، ويكون اختيار الكادر الإداري والفني من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية وبشفافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية.

وتسري على موظفي الأمانة العامة شروط شاغلي الوظائف العامة المدنية، وللمفوضية أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمستشارين ومن موظفي الجهاز الإداري للدولة لإنجاز مهامها.

المادة (١١)

يقدم العاملون في المفوضية ومن تستعين بهم إقراراً بالذمة المالية وفقاً للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، كما يفصحون للمفوضية عن أي حالة تعارض مصالح يمكن أن يقعوا فيها.

الشؤون المالية والخدمة المدنية

المادة (١٢)

لرئيس المفوضية الاختصاصات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المقررة بميزانية المفوضية، ولمجلس الأمناء الاختصاصات المخولة لمجلس الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها.

المادة (١٣)

يكون للمفوضـــية ميزانية ملحقة ضـــمن الميزانية العامة للدولة، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة.

تبدأ السنة المالية للمفوضية في الأول من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي، أما السنة المالية الأولى للمفوضية فتبدأ من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس التالي لتاريخ صدور هذا القانون.

وتضـــع المفوضـــية مشـــروع ميزانيتها وترســـله في الميعاد القانوني إلى وزارة المالية، فإذا حدث خلاف أو اعترضـــت وزارة المالية على تقديرات المفوضـــية ولم توافق المفوضـــية على هذه الاعتراضات يعرض وزير المالية الخلاف على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

الحصانة

المادة (١٤)

لا يجوز دون إذن من المفوضـــية إقامة دعوى جزائية على الرئيس أو أحد أعضـــاء المجلس أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه، أو إلقاء القبض عليه منذ إعلان الدعوة للانتخابات إلى حين إعلان نتائج الانتخابات، بغير حالة الجرم المشهود.

الضبطية القضائية

المادة (١٥)

يتمتع موظفو المفوضـــية الذين يحددهم الرئيس بقرار منه بصـــفة الضـــبطية القضـــائية، وتبين اللائحة الداخلية الأعمال التي يقوم بها موظفو المفوضية بناء على هذه الصفة.

تعاون أجهزة الدولة مع المفوضية

المادة (١٦)

تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة المفوضية في مباشرة اختصاصاتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو مستندات ترى لزومها في سبيل مباشرة اختصاصاتها.

الباب الثالث

الناخبون

المادة (١٧)

لكل كويتي بالغ من العمر ثمانية عشـــر عاماً حق الانتخاب، ويســـتثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمضـي على تجنيسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

ويوقف استعمال هذا الحق بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة.

ويحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلفة بالشـرف والأمانة، كما يحرم كل من أدين بحكم نهائي بالمساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية إلى أن يرد إليه اعتباره.

الموطن الانتخابي

المادة (١٨)

على كل ناخب أن يباشـــر حقوقه الانتخابية بنفســـه في الدائرة الانتخابية الكائن بها موطنه الانتخابي، وهو محل الإقامة الثابت بسجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

ويعتبر موطناً المكان الذي يتواجد فيه الناخب إذا استحالت إقامته في موطنه الأصلي لقوة قاهرة أو ظروف طارئة.

الجداول الانتخابية

المادة (١٩)

يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب أو أكثر، تحرره المفوضـــية وفقاً لأحكام هذا القانون ولها أن تستعين بلجنة أو أكثر تشكلها لهذا الغرض.

المادة (٢٠)

يشمل جـدول الانتخاب اسم كـل كـويتـي تـوافرت فيه الشروط اللازمة لمباشرة حقوقه الانتخابية يقيم في الدائرة الانتخابية وفقاً لما هو ثابت بســـجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ورقم مرجع وزارة الداخلية الخاص به ومنطقة السـكن التي يقيم فيها والرقم الآلي لوحدة السكن.

ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول، وإذا تعدد القيد فلا يعتد إلا بالقيد المطابق لحكم المادة (١٨) من هذا القانون.

تحرير الجداول الانتخابية

المادة (٢١)

تحرر جداول الانتخاب وفقاً للإجراءات التالية:

أ. تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية المفوضية خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بأسماء وبيانات جميع الكويتيين الذين بلغوا السن القانوني لمباشرة حق الانتخاب وفقاً للقانون، وذلك بترتيب حروف الهجاء في كل دائرة انتخابية على حدة شاملة البيانات الواردة في المادة (٢٠) من هذا القانون.

ب. تحرر المفوضية – بعد التحقق من توافر شروط الناخب – جداول انتخاب جديدة لكل دائرة انتخابية على حدة وفقاً لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة، وتلغى كل جداول انتخاب أخرى عداها.

ج. تقوم المفوضية بنشر نسخة من جداول الانتخابات الجديدة المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة في الجريدة الرسمية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمها تلك الكشوف مستوفاة، كما ترسل نسخة "إلكترونية" من هذه الجداول إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة.

المادة (٢٢)

تزود الهيئة العامة للمعلومات المدنية المفوضية في موعد لا يجاوز اليوم العاشر من شهري مارس وسبتمبر من كل عام بالتعديلات الواجب إجراؤها على البيانات السابق إرسالها وفقاً لحكم المادة (٢٠) من هذا القانون، ويراعى في تحديث هذه البيانات أن تشمل ما يلي:

١. أسماء من بلغوا السن القانوني للانتخاب خلال الشهر نفسه.

٢. أسماء من أهمل قيدهم بغير حق لأي سبب من الأسباب.

٣. أسماء المتوفين.

٤. أسماء من فقدوا أحد الشروط المطلوبة للانتخاب أو من كانت أسماؤهم أدرجت بالمخالفة للقانون.

٥. أسماء من نقلوا موطنهم الانتخابي من جدول انتخابي لآخر.

٦. أسماء من أبلغوا الهيئة العامة للمعلومات المدنية وفقاً لأحكام هذه المادة من هذا القانون بأن قيودهم قد تمت في غير الجداول الانتخابية للمناطق التي يقيمون فيها وفق الثابت بسجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

وتقوم المفوضية العليا للانتخابات بتعديل جداول الانتخاب وفقاً لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في هذه المادة بعد التحقق من توافر موجبات ذلك، كما ترسل هذا التعديل للنشر في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها الكشوف، وتصدر المفوضية خلال شهر يناير من كل عام نسخة إلكترونية من جداول الانتخاب بحالتها القائمة في ٣١ ديسمبر من العام المنقضي.

تصحيح الجداول الانتخابية

المادة (٢٣)

على كل من أهمل قيده دون حق، أو كان قد تم قيده في غير الجدول الانتخابي للمنطقة التي يقيم بها بالمخالفة لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون أن يبلغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية بذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ نشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام هذا القانون مع بيان موطنه الانتخابي الذي يقيم فيه وفقاً للإجراءات المحددة من قبل الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

ولكل ناخب علم باسم أهمل قيده أو قيد بغير حق أن يبلغ المفوضية العليا للانتخابات بذلك.

وعلى المفوضية أن تصدر قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم البلاغ.

المادة (٢٤)

تجرى الانتخابات وفقاً لآخر تعديلات لجداول الانتخاب تم نشرها قبل صدور مرسوم أو قرار دعوة الناخبين للانتخابات.

وتقوم المفوضية بإصدار نسخة إلكترونية من هذه الجداول خلال سبعة أيام من تاريخ صدور مرسوم أو قرار دعوة الناخبين للانتخاب.

المادة (٢٥)

يحق لكل ناخب في أي وقت أن يحصل على نسخة (إلكترونية) من آخر جداول الانتخاب مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لكل نسخة كاملة من جداول الدائرة الانتخابية الواحدة.

الطعن على القيود الانتخابية

المادة (٢٦)

لكل صاحب مصلحة الطعن بغير رسوم في قرار المفوضية بخصوص القيد في الجداول أمام الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف، ويكون حكمها نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق.

تحديد ميعاد الانتخاب

المادة (٢٧)

يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من المفوضية، ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

الباب الرابع

المرشحون

شروط الترشيح

المادة (٢٨)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة ما يلي:

أ. أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية.

ب. أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب وألا يكون محروماً من الانتخاب.

ج. ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

د. أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

هـ. أن يحصل على تزكية ناخبي دائرته، تحدد اللائحة التنفيذية أعدادهم وتقسيماتهم المناطقية والنوعية، ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من العدد الذي يمكن انتخابه.

إجراءات الترشح

المادة (٢٩)

تقدم طلبات الترشيح إلى المفوضية وفقاً للآلية التي تضعها خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشر التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب.

المادة (٣٠)

يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ تحدده اللائحة التنفيذية كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشئون الاجتماعية إذا عدل المرشح عن الترشيح أو إذا لم يحز في الانتخابات عشر الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقاً به إيصال دفع التأمين.

المادة (٣١)

لا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل إغلاق باب الترشيح فإذا لم يفعل اعتبر ترشيحه في جميع الدوائر كأن لم يكن.

نشر أسماء المرشحين

المادة (٣٢)

تلتزم المفوضية – فور إغلاق باب الترشح – بنشر أسماء جميع المرشحين وصورهم على موقعها الإلكتروني وفي حساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي، وبأي وسيلة أخرى تراها مناسبة لتمكين الناخبين من التعرف على مرشحي دوائرهم.

الطعن على قرار الاستبعاد

المادة (٣٣)

للمرشح الذي لم يقبل طلب ترشيحه أو استبعد في الترشيح أن يطعن في قرار عدم قبول ترشحه أو استبعاده خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر كشف المرشحين أو من تاريخ إعلانه أو علمه به علماً يقينيا.

وتختص الدائرة المنوط بها نظر الطعون الإدارية بمحكمة التمييز بالفصـــل في الطعن، وتنظر بصفة مستعجلة كافة منازعات التنفيذ في الأحكام الصادرة في هذا الشأن.

ويكون رفع الطعن بصحيفة تودع إدارة كتـاب محكمة التمييز تتضمن بيانـا كـافيـاً عـن موضوع الطعن ويرفق بها حافظة بمستنداته ومذكرة بدفاعه.

ويحدد رئيس الدائرة جلسة عاجلة لنظر الطعن، وتقوم إدارة الكتاب بإعلان الخصوم بصورة من الصحيفة مع تكليفهم بالحضور بالجلسة المحددة، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة دون التقيد بالإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شـــأن الطعن بالتمييز، ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

حظر تعارض المصالح

المادة (٣٤)

لا يجوز لعضـــو المجلس المنتخب الجمع بين العضـــوية وتولي الوظائف العامة، وإذا انتخب موظف اعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم يتنازل في الثمانية الأيام التالية لليوم الذي يصـــير فيه انتخابه نهائياً عن عضـويته في المجلس، ويمنح الموظف إجازة رسـمية بمرتب كامل ابتداء من اليوم التالي لقفل باب الترشـــيح حتى انتهاء عملية الانتخاب بحيث لا يجوز خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة وتحسب هذه المدة من إجازته السنوية.

ولا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم، كما لا يجوز لأعضـــاء مجلس الأمناء وموظفي الأمانة العامة ترشـــيح أنفســـهم ما لم يكونوا قد تنحوا عن الاشتراك في أعمالها.

التنازل عن الترشح

المادة (٣٥)

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بطلب كتابي يقدم إلى المفوضية، وذلك قبل ميعاد الانتخاب بأسبوع على الأقل، وتنشـر المفوضـية أسـماء المتنازلين بالطريقة المنصـوص عليها في المادة (٣٢).

المادة (٣٦)

إذا لم يتقدم في دائرة انتخابية من المرشحين ترشيحاً صحيحاً أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أعلنت المفوضية فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة.

الباب الخامس

الإنفاق الانتخابي

المادة (٣٧)

تبدأ فترة الحملة الانتخابية من صدور المرسوم أو القرار للدعوة للانتخابات وتنتهي بعد سبعة أيام من إعلان النتائج.

حساب الحملة الانتخابية

المادة (٣٨)

يتوجب على كل مرشح فتح حساب في أحد البنوك الكويتية يسمى " حساب الحملة الانتخابية "، وتعيين مسؤول مالي تناط فيه حصرا صلاحية تحريك هذا الحساب، بالإضافة إلى مدقق حسابات معتمد، لأجل تدقيق حسابات الحملة، ويسري على هذا الحساب الأحكام التالية:

١. لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية، ويعتبر المرشح متنازلا حكما عن هذه السرية وذلك بمجرد فتح الحساب.

٢. يتوجب على كل مرشح لدى تقديم طلب ترشحه، التصريح عن اسم المسؤول المالي ومدقق الحسابات المشار إليهما أعلاه، يرفق معه موافقتهما، وشهادة من البنك الذي فتح لديه الحساب تتضمن اسم صاحب الحساب ورقمه واسم المسؤول المالي المكلف بتحريك هذا الحساب.

٣. يجب أن يتم استلام أي "مساهمة" ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصرا وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

٤. لا يجوز للمسؤول المالي أن يكون مرشحا كما لا يجوز له أن يمسك أو يحرك أكثر من حساب انتخابي واحد.

٥. لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق خمسمائة دينار إلا بموجب شيك أو أية وسيلة دفع أخرى غير النقدي.

٦. تعتبر مهمة المسؤول المالي منتهية حكما بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تقديم حساب الحملة الانتخابية إلى المفوضية.

المساهمة الانتخابية

المادة (٣٩)

تعتبر أي مساهمة من مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح، وتحول جميع أموال المرشح المخصصة للحملة الانتخابية إلى حساب الحملة الانتخابية.

المادة (٤٠)

تتم " المساهمة الانتخابية " وفقاً للأحكام التالية:

١. لا يجوز أن تتجاوز المساهمة المقدمة من قبل شخص واحد لتمويل الحملة الانتخابية لمرشح واحد مبلغا قدره خمسة آلاف دينار، أو لقائمة واحدة مبلغا قدره ثلاثون ألف دينار، ولا يجوز للمساهم بأن يتبرع لعدد من المرشحين يفوق المسموح له بانتخابهم.

٢. لا يجوز للمؤسسات والشركات التجارية مهما كان نوعها وطبيعتها وكذلك الجمعيات التعاونية والاتحادات وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية أن تساهم في تمويل الحملة الانتخابية لأي مرشح بأي شكل من الأشكال.

٣. يمنع منعا باتا على المرشح قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة من دولة أجنبية أو عن شخص غير كويتي، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٤. يحظر على المرشح استغلال المال العام لأغراض انتخابية، أو السعي لدى الجهات العامة بأي شكل لتعيين وندب ونقل وترقية أي موظف أو لإصدار أي قرارات إدارية فيها مزايا مالية أو السعي لتسهيل الحصول على أي صفقات مالية أو خدمات.

للمفوضية بعد مضي خمسة سنوات من إقرار هذا القانون تعديل المبالغ الواردة في هذه المادة بالزيادة أو النقص، على ألا تزيد على ٢٠% من قيمة هذه المبالغ.

النفقات الانتخابية

المادة (٤١)

يكون سقف " النفقات " الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه للحملة الانتخابية وفقا لما يأتي:

١. مساهمة المرشح نفسه في نفقات حملته، ولا تزيد قيمتها على مقدار راتب عضو مجلس الأمة لمدة سنتين، محسوبة على أساس أعلى راتب لعضو مجلس الأمة في آخر فصل تشريعي.

٢. مساهمة الآخرين في نفقات حملة المرشح، ولا تزيد قيمتها مع مساهمة المرشح نفسه على مقدار راتب عضو مجلس أمة لمدة أربع سنوات، محسوبة على أساس أعلى راتب لعضو مجلس الأمة في آخر فصل تشريعي.

مكافأة مالية

المادة (٤٢)

على المفوضية –بعد انتهاء فترة الطعون على نتائج الفرز– أن تصرف للفائزين في عضوية مجلس الأمة مكافأة مالية تعادل قيمتها نصف مصروفاته التي تعتمدها المفوضية.

المادة (٤٣)

تمنع أثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين.

إلا إذا كانت مقدمة من مرشح أو مؤسسة يملكها أو يديرها، درج على تقدمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية.

البيان المالي

المادة (٤٤)

يتولى كل مرشح بعد انتهاء الانتخابات إعداد بيان مالي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة، بحسب مصادرها وتواريخها، ومجموع النفقات المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، خلال فترة الحملة الانتخابية.

ويجب تقديم هذا البيان إلى المفوضية خلال مهلة شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات مرفقا بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الإيصالات وسندات الصرف وسواها وبكشف

مصـرفي شـامل للحسـاب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحسـاب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.

ويرفق بالبيان المالي تصريح موقع من المرشح، يقر فيه مسؤوليته عن الحساب المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل الواردات المحصلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لأجل الحملة الانتخابية، كما يقر صـراحة بأنه لا توجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها نقدا أو من حسابات مصرفية أخرى أو بواسطة أشخاص آخرين.

وعلى المسـؤول المالي، إذا لم يتضـمن البيان المالي أية إيرادات أو نفقات انتخابية، أن ينظم شهادة مصدقة من مدقق الحسابات، تفيد انعدام وجود هذه الواردات أو النفقات.

المادة (٤٥)

تقوم المفوضـية بدراسـة البيان المالي لجميع المرشـحين وتدقيقه للتأكد من صـحته، ولها في ذلك الاستعانة بمن تراه مناسبا من الخبراء وغيرهم.

ويجوز للمفوضية الطلب من أي مساهم تقديم كشف حساب من ستة شهور قبل المساهمة للتأكد من أن المسـاهمات صـادرة من مال المسـاهم نفسـه وليس وسـيطا لمسـاهمين آخرين اسـتنفدوا حدودهم في المساهمة.

وتفصل المفوضية في صحة البيان المالي أعلاه خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديمه، فتقرر إما الموافقة عليه وإما رفضه أو طلب تعديله أو تصحيحه كليا أو جزئيا.

فإذا انقضـت مهلة شـهرين على تقديم البيان المالي دون صـدور قرار من المفوضـية بشـأنه يعتبر هذا البيان موافقا عليه حكما.

وإذا تبين للمفوضـية أن قيمة إحدى النفقات الانتخابية المصـرح عنها في البيان المالي ومرفقاته هي أقل من القيمة الرائجة والمعتمدة عادة لمثل تلك النفقة، تقوم المفوضـية، بتحديد الفرق وقيده حكما ضمن النفقات، ويعتبر هذا الفرق خاضعا لسقف الإنفاق المنصوص عليه في هذا القانون، على أن تطبق على المنافع المباشرة وغير المباشرة وجميع العطايا العينية والخدمات التي استفاد منها المرشح.

المادة (٤٦)

إذا تبين للمفوضية وجود مخالفات واضحة لأحكام هذا الباب، تتخذ الإجراءات اللازمة لوقفها كما تحيلها، عند الاقتضاء، إلى الجهة القضائية المختصة.

وللمفوضية رفض البيان المالي إذا تبين لها أنه لم يقدم ضمن المهلة القانونية أو أنه غير صحيح أو أنه يتضمن، بعد تصحيحه أو تعديله، تجاوزا لسقف الإنفاق.

الباب السادس
الدعاية الانتخابية
التوعية العامة

المادة (٤٧)

للمفوضية أن تكلف من تراه من أعضائها لمتابعة سير العملية الانتخابية والحملات المتعلقة بها ضماناً لنزاهتها وشفافيتها والتزامها بالقانون والقرارات الصادرة عنها.

وللمفوضية الاستعانة بمن تراه من المختصين من العاملين بالجهات الحكومية أو جمعيات النفع العام المعنية بالانتخابات على أن يتم تحديد مكافآت من يتم الاستعانة بهم بقرار من المجلس.

المادة (٤٨)

يجوز لكل مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لأجل شرح البرنامج الانتخابي بالأسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح.

المادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذا القانون، للمفوضية خلال فترة الحملة الانتخابية أن تلزم كل وسائل الإعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص بأن تخصص نصف ساعة أسبوعيا على الأقل لأجل بث برامج تثقيفية انتخابية تحت إشرافها.

التزامات إعلامية

المادة (٥٠)

على وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء والإلكتروني وغيرها وعلى المرشحين أثناء فترة الحملة الانتخابية التقيد بالآتي:

١. الامتناع عن التشهير والقدح والذم والتجريح بأي مرشح.

٢. الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو تحريضا على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييدا للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.

٣. الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير.

٤. الامتناع عن تحريف المعلومات أو تزييفها أو إساءة عرضها.

الإعلام الرسمي

المادة (٥١)

يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز لأي من أجهزته أو موظفيه القيام بأي نشاط يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشحا على حساب آخر.

ويحق لكل مرشح أن يستعمل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الرسمية دون مقابل، لأجل عرض البرامج الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون والقواعد التي تضعها المفوضية.

وتضع المفوضية بالتعاون مع الإعلام الرسمي نظاما خاصا تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع أوقات البث بين مختلف المرشحين مع التقيد بضرورة توفر مواعيد بث متوازنة ما يضمن تحقيق المساواة وتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين.

ولكل مرشح يرغب في استعمال هذا الحق أن يتقدم بطلب خطي بهذا الخصوص إلى الإعلام الرسمي، الذي يضع قائمة بأسماء المرشحين الراغبين باستعمال وسائل الإعلام الرسمية.

ويجوز للمرشح الذي يشعر بأنه لم ينل حقوقه التقدم بشكوى إلى المفوضية التي تنظر في الأمر، وتقرر تصحيح الخطأ أو حفظ الشكوى.

الإعلام الخاص

المادة (٥٢)

يسمح بالإعلان الانتخابي مدفوع الأجر في وسائل الإعلام الخاص المرئي والمسموع والمقروء والإلكتروني وغيرها وفقا للأحكام الآتية:

١. التقدم إلى المفوضية قبل سبعة أيام على الأقل من بداية الحملة الانتخابية بطلب تعلن فيه عن رغبتها، مرفقا معه لائحة بأسعار الإعلانات، ولا يحق لها أن تبدأ بالمتاجرة إلا بعد أخذ موافقة خطية من المفوضية.

٢. تلتزم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، بلائحة الأسعار التي قدمتها إلى المفوضية، ولا يحق لها أن ترفض أي إعلان انتخابي مطلوب من مرشح يلتزم بالأسعار والمساحات المحددة.

٣. يجب على وسائل الإعلام أن توضح صراحة لدى بثها لإعلانات انتخابية أن هذه الإعلانات مدفوعة الأجر وأن تحدد طالب البث.

الإعلام الخارجي

المادة (٥٣)

إذا رغب المرشح الإعلان في إحدى وسائل الإعلام الخارجية المرئية أو المسموعة وغيرها فيجب عليه تزويد المفوضية بنسخة من عقد الاتفاق بينهما، وكذلك تزويد المفوضية بنسخة من أسعار الإعلانات المعمول بها مع الغير لدى تلك الوسيلة الإعلامية.

وللمفوضية أن ترصد حياد وسائل الإعلام الأجنبية واتخاذ ما يلزم، بالتعاون مع وزارة الإعلام الكويتية، نحو وقف أي تجاوز في هذا الشأن يصدر من أي وسيلة إعلامية غير كويتية.

المادة (٥٤)

تتابع المفوضية التوازن في الظهور الإعلامي بين المرشحين بحيث تلزم وسيلة الإعلام، لدى استضافتها لمرشح أن تسمح في المقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة من حيث التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

ولا يجوز لأية وسيلة من وسائل الإعلام الخاص المرئي والمسموع والمقروء وغيرها إعلان تأييدها أو معارضتها أي مرشح.

وتحدد المفوضـــية، قبل بدء العملية الانتخابية، المعايير التي تســـمح بالتمييز بين الإعلام الانتخابي والإعلان الانتخابي، ويحق لها في كل وقت أن تتحقق ما إذا كان أي برنامج يخفي، تحت ستار الإعلام، إعلانا انتخابيا مستترا غير مشروع وأن تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حد لهذا الأمر.

الإعلانات في الأماكن العامة

المادة (٥٥)

تعين بلدية الكويت الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية، ويمنع تعليق أو لصـــق أي إعلان أو صـــور للمرشـــحين خارج الأماكن المخصـــصـــة للإعلانات، وتقوم بلدية الكويت بإزالة أي أعمال تتم بالمخالفة لذلك فوراً على نفقة المخالف.

وتتولى المفوضية توزيع تلك الأماكن بين المرشحين حسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح.

ولا يجوز لأي مرشح التنازل عن الأماكن المخصصة لإعلانه الانتخابي لصالح مرشح آخر.

وتتعاون بلدية الكويت والشركات المستثمرة للأماكن المخصصة للإعلانات مع المفوضية لأجل حسن تنفيذ أحكام هذه المادة.

المقار الانتخابية

المادة (٥٦)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، تصدر بلدية الكويت لكل مرشح ترخيصاً بإقامة مقرين انتخابين أحدهما للذكور والآخر للإناث يسـمح فيه بإجراء الندوات الانتخابية للمرشـح والدعوة إليها، وذلك خلال فترة الحملة الانتخابية المشار إليها في المادة (٣٧).

وتقوم بلدية الكويت بإزالة أي مقار انتخابية تتم بالمخالفة لذلك فوراً على نفقة المخالف.

المهرجانات واللقاءات

المادة (٥٧)

لا يجوز استخدام المرافق العامة والجهات الحكومية والجامعات والكليات والمعاهد ودور العبادة لأجل إقامة مهرجانات وعقد اجتماعات ولقاءات انتخابية لمصلحة أي مرشح، فيما يجوز استخدامها للتوعية العامة من دون مشاركة أي مرشح أو لمصلحته.

ويجوز أن تخصص وزارة التربية مدارس في كل محافظة، يمكن استخدامها في الفترة المسائية لمن يرغب من المرشحين للالتقاء بالناخبين، على أن تبين اللائحة التنفيذية النظام الخاص لهذا الاستخدام.

استطلاعات الرأي

المادة (٥٨)

تحدد المفوضية شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية كما تحدد الأصول الواجب إتباعها لتأمين مصداقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.

وتحدد المفوضية الشروط والأصول التي يخضع لها نشر أو بث أو توزيع نتائج استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية، وتكون لها كامل الصلاحيات للتحقق من مطابقة استطلاع الرأي للمواصفات القانونية والفنية، كما يعود لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأجل وقف المخالفات أو تصحيحها وذلك بوجه الجهات المنفذة لاستطلاعات الرأي.

المادة (٥٩)

يجب أن يسبق إعلان نتيجة استطلاع الرأي أو نشرها أو بثها أو توزيعها بيوم واحد تقديم توضيح من الجهة المنفذة للاستطلاع إلى المفوضية يشمل:

١. اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
٢. اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.
٣. تواريخ إجراء الاستطلاع ميدانيا.
٤. حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.
٥. التقنية المتبعة في الاستطلاع.

٦. النص الحرفي للأسئلة المطروحة.

٧. حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

المادة (٦٠)

يحظر نشر أو بث أو توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها خلال الأسبوع الذي يسبق يوم الانتخاب ولغاية إقفال جميع صناديق الاقتراع وذلك بأي شكل من الأشكال.

الصمت الانتخابي

المادة (٦١)

قبل ثمان وأربعين ساعة من بدأ الاقتراع وحتى إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء والإلكتروني وغيرها، الرسمي والخاص، بث أية دعاية أو نداء انتخابي أو بث أي حوار أو لقاء مع المرشحين.

ويحظر توزيع أية أوراق دعائية أو منشورات أو أي وسيلة أخرى لمصلحة مرشح أو ضده طيلة يوم الانتخاب، وذلك بالقرب من اللجان الانتخابية ضمن إطار قطره مائتا متر.

محظورات عامة

المادة (٦٢)

لا يجوز للموظفين في الجهات الحكومية، من درجة مدير إدارة وأعلى، الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح أو ضد مرشح بأي صورة كانت، طوال فترة الحملة الانتخابية.

المتابعة والتحقق

المادة (٦٣)

تتحقق المفوضية من التزام وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء والإلكتروني وغيرها بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المتخذة تطبيقا لهذه الأحكام، وتتولى التحقيق الفوري في أية شكوى تقدم من قبل المرشح المتضرر، وتتخذ قرارها بشأنها خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمها.

الباب السابع
العملية الانتخابية
طباعة أوراق الانتخاب

المادة (٦٤)

تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالشكل الذي تحدده المفوضية.

اللجان الانتخابية

المادة (٦٥)

تناط إدارة الانتخابات في كل دائرة بعدد من اللجان تكون إحداها لجنة رئيسية تتبعها لجاناً أصلية ولجاناً فرعية.

وتشكل كل لجنة برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة ومن عضو من الرجال أو النساء تعينه المفوضية بحسب الأحوال ومندوب عن كل مرشح.

المادة (٦٦)

على المرشح أن يقدم اسم مندوبه للمفوضية العليا للانتخابات قبل موعد الانتخاب بأربعة أيام على الأقل.

فإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ولم تكن اللجنة قد وصل عدد أعضائها إلى ثلاثة اختار رئيس اللجنة أحد الناخبين الحاضرين ليكون عضواً فيها.

وإذا غاب رئيس اللجنة حل محله أحد الرؤساء الاحتياطيين الذين يصدر بتعيينهم قرار من المفوضية العليا للانتخابات.

المادة (٦٧)

تختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر، ويقوم بتحرير محاضر الانتخاب بالآلية التي تحددها المفوضية ويوقعها من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء الحاضرين.

النظام في موقع الانتخاب

المادة (٦٨)

حفظ النظام في قاعة الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشـــرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.

المادة (٦٩)

للمرشـــحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخاب، ولهم أن يوكلوا في ذلك كل مكان للانتخاب أحد الناخبين بالدائرة الانتخابية، ويكون التوكيل كتابة.

ولا يجوز أن يحضـر في داخل الأسـوار الخارجية للمواقع التي فيها مقار اللجان الانتخابية غير الناخبين في الدائرة والمرشـحين فيها، ولا يجوز لهؤلاء القيام بالدعاية لأي مرشـح أو القيام بأي عمل مما يحظره هذا القانون أو حمل أي شـارة باسـم أي مرشـح ما لم تكن هذه الشـارة الرسـمية التي يحملها الوكلاء والمندوبون المعتمدون للمرشحين، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

ويعتبر في حكم هذه المادة – بالإضـافة إلى الأسلحة النارية – الأسلحة البيضـاء والعصـي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية.

وللمرشحين أو وكلائهم أن يبلغوا رؤساء اللجان عن أي مخالفة لأحكام هذه المادة، وعلى رؤساء اللجان أن يثبتوا ذلك في محاضر لجانهم، وأن يأمروا بوقف المخالفة فوراً.

فترة الاقتراع

المادة (٧٠)

تجرى الانتخابات بالاقتراع الســري خلال الفترة التي تحددها المفوضــية على ألا تقل عن اثنتي عشرة ساعة.

المادة (٧١)

لا يجوز للناخب أن يعطي صوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

المادة (٧٢)

على كل ناخب أن يقدم للجنة بطاقته المدنية الخاصة به، ويتعين على رئيس اللجنة التحقق من شخصيته وموطنه الانتخابي قبل أن يدلي بصوته من واقع البيانات المدونة في البطاقة، ولرئيس اللجنة أن يعهد بذلك بالنسبة للناخبات إلى أحد أعضاء اللجنة من النساء أو إلى إحدى الناخبات.

طريقة الاقتراع

المادة (٧٣)

يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب ويتنحى الناخب ناحية من النواحي المخصصة للإدلاء بصوته داخل قاعة الانتخاب، وبعد أن يثبت صوته في الورقة يعيدها إلى رئيس اللجنة الذي يضعها في صندوق الانتخاب، ويثبت كاتب السر حضور الناخب الذي قدم ورقته في كشف الناخبين، أو بأي آلية أخرى تقررها المفوضية.

والناخب الذي لا يستطيع أن يدلي بصوته بنفسه يتنحى ناحية من النواحي المخصصة للإدلاء بالأصوات داخل قاعة الانتخاب ليسر بصوته إلى رئيس اللجنة وحده، الذي يثبت صوته في الورقة ويضعها في الصندوق.

فرز الأصوات

المادة (٧٤)

تغلق صناديق الاقتراع عند انتهاء الفترة المحددة من المفوضية وفقاً للمادة (٧٠) وتمدد هذه الفترة حال وجود ناخبين في موقع الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، ولا يجوز لأي لجنة أن تشرع بفرز الأصوات إلا بعد إغلاق جميع الصناديق في الدائرة.

ويجرى فرز الأصوات بالنداء العلني مع تمكين الحاضرين من رؤية ورقة الانتخاب أو بأي آلية أخرى تحددها المفوضية تضمن أعلى درجات الشفافية والنزاهة، فإن جرى الفرز خلاف ذلك كان باطلاً وأعيد من جديد.

المادة (٧٥)

تقوم اللجان الأصـــلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب، وفور فرز صناديق الاقتراع فـي جميع لجـان الدائرة و يحرر محضر لفرز الأصوات بالآلية التي تحددها المفوضية يوقع عليـــه رئيس وأعضـــاء اللجنة الحاضرون، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصـندوق مع محضـر الانتخاب ونسـخة من محضـر الفرز، ويتم غلق الصـندوق وختمه بالشـمع الأحمر ماعدا صـندوق اللجنـــة الأصـلية ثم تنقل كل لجنة فرعية صـندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصـلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة وخمسـة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية.

الأصوات الباطلة

المادة (٧٦)

تفصـل اللجنة في جميع المسـائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صـحة إدلاء كل ناخب بصـوته أو بطلانه، وتعتبر باطله:

١. الأصوات المعلقة على شرط.
٢. الأصوات التي تعطي لأكثر من العدد المطلوب انتخابه.
٣. الأصوات التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة.
٤. الأصـوات التي تثبت على ورقة أمضـاها الناخب أو وضـع عليها إشـارة أو علامة قد تدل عليه.
٥. الأصوات التي تبدي شفاهة أمام اللجنة بغير اتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في المادة (٧٣).

جمع الأصوات

المادة (٧٧)

يتلقى رؤساء اللجان الأصـلية أصـل محاضـر فرز أصـوات اللجان الفرعية وصـناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضـور أعضـائها وجميع رؤساء وأعضـاء اللجان الفرعية وخمسـة مندوبين عن

المرشـــحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حال عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب

ويحرر محضـــر الفرز التجميعي لنتيجة الانتخاب بالآلية التي تحددها المفوضـــية من أصـــل وصـــورة، وبعد تلاوته علناً يوقع عليه رئيس هذه اللجنة ورؤســاء اللجان الفرعية وأعضــاء لجنة الفرز، وتعرض نســخة من جدول نتائج الفرز التجميعي بالطريقة المنصـــوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٧٤)، ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية، وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويغلق ويختم بالشمع الأحمر.

ثم ينقل الصـندوق ومحاضـر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصـلية وخمسـة من مندوبي المرشـــحين الحاضـــرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى المفوضية.

المادة (٧٨)

يتولى رئيس اللجنة الرئيســـية الإشـــراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وفقاً للخطة العامة للعملية الانتخابية التي تضعها المفوضية،

ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصـــل اثنان أو أكثر على أصـــوات صـــحيحة متســـاوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

الإعلان عن النتائج

المادة (٧٩)

يعلن رئيس المفوضـية أسـماء الأعضـاء المنتخبين وفقاً لمحاضـر نتائج الانتخاب بكافة الدوائر خلال ثمان وأربعين ساعة للانتخاب على الأكثر. ويكون الإعلان عبر وسائل الإعلام الرسمية وغيرها ومن خلال نشر تفصيل نتائج جميع اللجان في الموقع الإلكتروني للمفوضية، كما تنشره في أول عدد للجريدة الرسمية، وتودع نسخة منه لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة.

وعلى المفوضـية تمكين المرشـحين من الاطلاع على جميع المحاضـر والمسـتندات والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية ونتائجها وذلك خلال مهلة ثمان وأربعين ساعة من تقديم الطلب.

تصحيح النتائج

المادة (٨٠)

للمفوضية خلال اثنتين وسبعين ساعة من إعلان النتيجة تعديل أسماء الأعضاء الفائزين أو ترتيب أسمائهم إذا كان ذلك بسبب أخطاء مادية أو حسابية فقط في عملية جمع أعداد الأصوات، وعليها دعوة الأطراف المعنية للحضور أمامها أو من ينوب عنهم من وكلائهم أو مندوبيهم إلى الاجتماع الذي يخصص لهذا الغرض لإبداء ملاحظاتهم في هذا الشأن.

تصويت الكويتيين في الخارج

المادة (٨١)

لكل كويتي مقيم خارج الكويت أن يباشر حقوقه الانتخابية بنفسه متى توافرت فيه الشروط اللازمة للانتخاب.

وتصدر المفوضية قراراً بتحديد لجان الانتخاب بالخارج بالتنسيق مع وزارة الخارجية، وبتشكيلها من أحد أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وعضو من الرجال أو النساء بكل لجنة من الموظفين العاملين بوزارة الخارجية.

ويكون الإدلاء بالصوت في مقر القنصلية الكويتية بالخارج أو مقر البعثة الدبلوماسية أو أي مقر آخر يصدر بتحديده قرار من المفوضية بعد أخذ رأي وزارة الخارجية، ويدلي رئيس وأعضاء وموظفو اللجان الانتخابية بأصواتهم في لجنة الانتخاب التي يقومون بالإشراف عليها، وتبدأ عملية الانتخاب في الخارج قبل اليوم المحدد لها داخل الكويت وفقاً للمدة التي تحددها المفوضية حسب توقيت الدولة التي يجرى فيها الانتخاب على ألا تقل عن اثنتي عشرة ساعة.

وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تبدأ اللجنة في فرز الأصوات ويتم تحرير محضر بفرز الأصوات حسب الإجراءات التي تحددها المفوضية العليا للانتخابات من أصل وصورة، ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وترسل كافة الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية ومحاضر الفرز إلى المفوضية العليا للانتخابات وفقاً للإجراءات التي تحددها، ويتم تسليم صورة من محاضر الفرز إلى لجان الانتخاب بالخارج.

وفيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه المادة يعمل في شأن باقي إجراءات الانتخـــاب فـــي الخارج طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

بطلان الانتخابات

المادة (٨٢)

لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشـــحاً فيها، ويقدم الطلب خلال خمســـة عشـــر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وإلا كان غير مقبول.

وللمحكمة من تلقاء نفســـها أو بناء على طلب الطاعن أن تطلب من جميع الجهات الحكومية وغيرها البيانات ذات الصـــلة بطلب إبطال الانتخاب، وعلى هذه الجهات أن تقدم كل ما طلب منها من بيانات مما يدخل في اختصاصها.

وتفصل في الطعون الانتخابية خلال مدة لا تزيد على الشهر من مضي الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

الباب الثامن

العقوبات والجزاءات الإدارية

العقوبات

المادة (٨٣)

لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون مع أي عقوبة أشد نصت عليها القوانين الأخرى.

المادة (٨٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســتة شــهور وبغرامة لا تجاوز خمســة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من أدلى بصوته وهو يعلم أنه فاقد أحد الشروط المطلوبة لممارسة حقه في الانتخاب أو أن حقه موقوف.

٢. كل من أدلى بصوته باسم غيره.

٣. كل من استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة.

٤. كل من أفشى سر إدلاء ناخب بصوته دون رضاه.
٥. كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك.
٦. كل من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها.

المادة (٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من استعمل القوة أو التهديد ليحمل ناخب على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.
٢. كل من تحايل علانية بأي وسيلة كانت لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.
٣. كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.
٤. كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.
٥. كل من خالف أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون.
٦. من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين بالمخالفة لأحكام المادة (٦٩) من هذا القانون.

المادة (٨٦)

يعاقب كل مرشح يتجاوز السقف المحدد للإنفاق المالي الانتخابي المحدد في هذا القانون، بالغرامة التي تقدر بثلاثة أضعاف قيمة التجاوز مع مصادرة قيمة التأمين المدفوع منه للمفوضية.

المادة (٨٧)

كل من يخالف أحكام المادة (٤٣) من هذا القانون يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المادة (١١٤) من قانون الجزاء مع مصادرة الأموال موضع الجريمة.

المادة (٨٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ١٠ آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من اختلس أو أخفى أو أفسد مستند يتعلق بالانتخابات أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة كانت.

٢. كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو الاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات.

٣. كل من خطف أو أتلف صندوق الاقتراع.

٤. كل من نظم أو اشترك في مسابقة أو تشاور أو تصفيات غير رسمية قبل الانتخابات سواء أجريت اتفاقاً أو انتخاباً لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة.

٥. كل من استخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوى إلى التصويت لمصلحة مرشح معين.

٦. كل من استخدم أموال الجمعيات والنقابات أو استخدم مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضراراً به.

المادة (٨٩)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون التي لم يُشر إليها في هذا الباب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع إلزامه بتصحيح المخالفة وجواز مصادرة موجودات وأدوات المخالفة.

المادة (٩٠)

للمفوضية أن تحيل كل من خالف أحكام هذا القانون إلى النيابة العامة التي تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٩١)

تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا لم يتم الإبلاغ عنها خلال ستة شهور من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات، وتسقط الدعوى المدنية إذا لم ترفع خلال سنة واحدة من التاريخ المذكور.

الجزاءات الإدارية

المادة (٩٢)

يجوز بقرار من المجلس، أو من رئيسها المفوض بذلك، في حال امتناع أو تأخر المرشح عن تقديم البيان المالي وفق الشروط والمهلة المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا القانون، أو قدم بياناً مالياً رفضته المفوضية لعدم مطابقته لهذا القانون، أن يقرر عدم أهليته للترشيح.

المادة (٩٣)

يجوز للمجلس أو الرئيس المفوض بذلك، في حالة مخالفة القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بالدعاية الانتخابية اتخاذ الإجراءات التالية: –

١. توجيه تنبيه لوسيلة الإعلام المخالفة، أو إلزامها ببث الاعتذار أو إلزامها بتمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد.
٢. وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً لمدة لا تتعدى ثلاثة أيام ويجوز أن يشمل الوقف جميع أنشطتها.
٣. وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل في النشاط الانتخابي مدة أقصاها المدة المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا القانون.
٤. فرض غرامة مالية فورية تتراوح ما بين خمسة آلاف وعشرة آلاف دينار في حالة مخالفة المرشح للأحكام والقرارات واللوائح والتعليمات المتعلقة بالدعاية الانتخابية.

المادة (٩٤)

تكون قرارات المفوضية المبينة في المادتين السابقتين قابلة للطعن فيها أمام محكمة الاستئناف خلال مدة خمسة أيام عمل من تاريخ صدورها وإعلانها للمخالف، وتصدر المحكمة حكمها في الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسجيل صحيفة الطعن في المحكمة، ويكون حكمها نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق.

الباب التاسع
أحكام عامة

المادة (٩٥)

تحدد الدوائر الانتخابية والعدد الذي تنتخبه كلا منها بقانون خاص.

المادة (٩٦)

تصدر اللائحة الداخلية والقرارات المنظمة لهذا القانون بقرار من مجلس الأمناء للمفوضية العليا للانتخابات، وتصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم بناء على اقتراح المجلس.

المادة (٩٧)

يلغى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٩٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة

صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وأجريت عليه العديد من التعديلات لمواجهة ما استجد من ظروف وأحداث مر بها المجتمع الكويتي وما ظهر في نصوصه من نقص أثبتته التجربة العملية، الأمر الذي اقتضى هذه التعديلات.

ونظراً لمرور مدة زمنية طويلة على صدور هذا القانون وما استجد من ظروف في المجتمع الكويتي وتطوره وزيادة تطلعاته لمزيد من الديمقراطية والشفافية وتكافؤ الفرص بين المرشحين وحرصاً على توفير المزيد من الشفافية والنزاهة الواجب توافرها في إجراءات العملية الانتخابية ليكون اختيار أعضاء مجلس الأمة تعبيراً حقيقياً عن إرادة الشعب الكويتي وانعكاساً لآماله وتطلعاته الوطنية وحرصاً من الدولة على هذه التطلعات وتحقيقاً لما تصبو إليه الإرادة الشعبية، فقد رئي تشريع قانون انتخاب جديد يتلافى سلبيات القانون القديم ويضع أحكاما وتنظيمات جديدة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

فجاء الباب الأول من القانون بمادة واحدة تضع تعريفات لبعض الألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون كلفظ المفوضية والمجلس والمساهمة الانتخابية والنفقات الانتخابية وغيرها من الألفاظ التي تتطلب بعض الإيضاح لرفع الالتباس والغموض.

وتماشياً مع أفضل الممارسات الديموقراطية الحديثة، أتى الباب الثاني مستحدثاً مفوضية عليا للانتخابات تمارس مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت.

ثم نصت المادة (٣) على ١٦ اختصاصاً للمفوضية مع تفويض مجلس الوزراء بإضافة أي اختصاص آخر لها، وتحدثت المادة (٤) عن مجلس أمناء المفوضية وهو المجلس الذي يدير شؤونها الخاصة، ووضعت مجموعة من الاشتراطات لتولي الشخص عضوية هذا المجلس،

وضماناً لاستقلالية المفوضية، نصت المادة (٥) على آلية تشكيلها باشتراط مصادقة مجلس الأمة على تعيين ٣ من أعضائها يكون من بينهم الرئيس ونائب الرئيس، وتعزيزاً لهذه الاستقلالية منحت المادة (٦) الرئيس درجة وزير، ونائبه يمنح درجة وكيل وزارة على أن يكونا متفرغين للعمل في المفوضية تفرعا كاملاً، ونصت المادة (٧) على مجموعة من المهام والصلاحيات لمجلس الأمناء.

وحتى لا يكون منصب العضوية في مجلس الأمناء خاضع للابتزاز أو المساومة حددت المادة (٨) مدة العضوية في المجلس بخمس سنوات غير قابلة للتجديد، ولأهمية منصب عضو مجلس الأمناء ألزمت المادة (٩) أعضاء المنصب على أداء اليمين القانوني أمام الأمير، مع تفويض اللائحة الداخلية في تحديد الوظائف التي يجب على من يتولاها في المفوضية أداء ذات القسم أمام الرئيس.

وكي تتمكن المفوضية من ممارسة أعمالها، نصت المادة (١٠) على وجود أمانة عامة للمفوضية، تتألف من أمين عام وأمين مساعد أو أكثر وعدد كاف من الموظفين يرشحهم الأمين العام، وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واختصاصاتهم، ولضمان نزاهة موظفي المفوضية، ألزمت المادة (١١) كافة الموظفين ومن تستعين بهم المفوضية على تقديم إقرار بذممهم المالية وفقاً للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، والإفصاح للمفوضية عن أي حالة تعارض مصالح يمكن أن يقعوا فيها.

وجاءت المادة (١٢) لتعزيز مبدأ استقلالية المفوضية حيث جعلت لرئيس أمناء المفوضية الاختصاصات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المقررة بميزانية المفوضية، ومنحت مجلس الأمناء الاختصاصات المخولة لمجلس الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها،

ونظمت المادة (١٣) الشؤون المالية للمفوضية وأحكام ميزانياتها وحسابها الختامي، وحماية لأعضاء مجلس الأمناء منحت المادة (١٤) الحصانة لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمناء، وثم أتت المادة (١٥) بإعطاء موظفي المفوضية صفة الضبطية القضائية، وألزمت

المادة (١٦) جميع أجهزة الدولة في معاونة المفوضية العليا للانتخابات في مباشرة اختصاصاتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو مستندات ترى لزومها في سبيل مباشرة اختصاصاتها.

ثم أتى الباب الثالث من الاقتراح بقانون لتنظيم الأحكام الخاصة بالناخبين، فبينت المادة (١٧) شروط الناخب وهو بأن يكون كويتي بالغ من العمر ثمانية عشر عاماً ، ونرى في ذلك اختلافين جوهريين عما كان مذكورا في القانون القديم، الأول هو منح حق الانتخاب لجميع الكويتيين دون استثناء وذلك تعزيزاً لقيم المواطنة وتحقيقاً للمساواة بين أبناء الشعب، الثاني هو خفض سن الانتخاب إلى ثمانية عشر عاماً تمكيناً للشباب وتعزيزاً لدوره في المشاركة السياسية، وكي يكون لبنة من لبنات هذا الوطن، وللمحافظة على حيادية رجال القوات المسلحة والشرطة، أبقى الشطر الثاني من الفقرة الأولى ما كان معمولاً به بإيقاف حق الانتخاب عن هؤلاء، ولأن الممارسة الانتخابية الصحيحة تتطلب نزاهة وشرف من يمارسها، نصت الفقرة الثانية من المادة على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلفة بالشرف والأمانة، كما يحرم كل من أدين بحكم نهائي بالمساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية من الانتخاب، على ألا يكون هذا الحرمان أبديا، فيرجع حق المواطن بالانتخاب متى ما رد إليه اعتباره.

وتفادياً للتلاعب الحاصل في القيود الانتخابية، نصت المادة (١٨) على أن يباشر الناخب حقوقه الانتخابية في الدائرة الانتخابية الكائن بها موطنه الانتخابي، وعرفت الموطن الانتخابي بأنه محل الإقامة الثابت بسجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية، وبينت الفقرة الثانية من المادة أنه في حال استحالت إقامته في موطنه الأصلي لقوة قاهرة أو ظروف طارئة يعتبر موطناً المكان الذي يتواجد فيه الناخب.

بينت بعد ذلك المادة (١٩) أن مسؤولية تحرير الجداول الانتخابية تقع على المفوضية، وأوضحت المادة (٢٠) المعلومات الواجب توافرها في جدول الانتخاب،

ثم أسهبتا المادتين (٢١) و(٢٢) في آلية تحرير الجداول الانتخابية،

وتحدثت المادة (٢٣) عن طريقة تصحيح الجداول الانتخابية إن وجدت،

وبينت الفقرة الأولى من المادة (٢٤) أن الانتخابات تجرى وفقاً لآخر تعديلات لجداول الانتخاب تم نشرها قبل صدور المرسوم في حال الانتخابات العامة أو القرار في حال الانتخابات التكميلية لدعوة الناخبين للانتخابات، وتعزيزاً لمبدأ الشفافية ألزمت الفقرة الثانية من ذات المادة المفوضية بإصدار نسخة إلكترونية من هذه الجداول خلال سبعة أيام من تاريخ صدور مرسوم أو قرار دعوة الناخبين للانتخاب،

كذلك منحت المادة (٢٥) الناخبين الحق في أي وقت بالحصول على نسخة (إلكترونية) من آخر جداول الانتخاب مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لكل نسخة كاملة من جداول الدائرة الانتخابية الواحدة.

ولحماية حق التقاضي، أعطت المادة (٢٦) لكل صاحب مصلحة الطعن بغير رسوم في قرار المفوضية العليا للانتخابات بخصوص القيد في الجداول أمام الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف، على أن يكون حكمها نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق، ثم بينت المادة (٢٧) آلية تحديد ميعاد الانتخاب وهي بمرسوم بالنسبة للانتخابات العامة وتكون بقرار من المفوضية بالنسبة للانتخابات التكميلية، على أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل حتى يمنح المرشحون الفرصة الكافية لإقامة حملتهم الانتخابية.

ويأتي بعد ذلك الباب الرابع الذي تطرق عن المرشحين فبدأت المادة (٢٨) بذكر شروط الترشح، وهنا يكمن اختلاف جوهري آخر بين هذا القانون والقانون القديم وهو التفريق بين شروط الانتخاب وشروط الترشح، فأعاد أولاً شروط العضوية الواردة في المادة (٨٢) من الدستور بأن يكون كويتي بصفة أصلية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب وألا يكون محروماً من الانتخاب، وألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية، وأن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

ولما كانت السنوات الأخيرة شهدت ترشح عدد من الناخبين أساؤوا للتجربة الديموقراطية واستغلوا فترة الانتخابات لتحقيق مآرب شخصية أو مآرب آخرين، كان من الواجب وضع شروط أخرى تنضج من عملية الترشح، فأتى الشرط (هـ) بإلزام المرشح في الحصول على تزكية عدد من ناخبي دائرته كي يتمكن من الترشح، وهذا الشرط يتماشى مع التجارب الديموقراطية الحديثة حيث تزكي الأحزاب مرشحيها أو يزكي الناخبون المرشحين المستقلين، وهذا الأمر يضمن جدية المرشح وتوفر قبول له بين الناخبين قبل ذلك، ولكي لا يكون جميع الناخبين من فئة واحدة، فوض البند (ج) اللائحة التنفيذية بوضع شروط للتقسيمات المناطقية والنوعية بعد تحديد العدد المطلوب، فمثلاً ألا يزيد عدد المزكين في المنطقة الواحدة عن عُشْر العدد المطلوب وأن يكون نصف عدد المزكين من الذكور والنصف الآخر من الإناث، ونص البند (ج) في نهايته على شرط أخير بألا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من العدد الذي يمكن انتخابه، فإن كان يمكنه أن ينتخب مرشحاً واحداً كان عليه ألا يزكي أكثر من واحد وإن كان اثنان فيمكنه أن يزكي نفس العدد وهكذا.

ثم أتت المادة (٢٩) لتحدد إجراءات الترشح والفترة الزمنية لذلك، بينما فوضت المادة (٣٠) اللائحة التنفيذية في تحديد مبلغ التأمين الواجب دفعه عند الترشح،

وأوضحت المادة (٣١) عدم جواز ترشيح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية ولزوم التنازل عند حدوث ذلك، وتمكيناً للناخبين من التعرف على مرشحي دوائرهم، ألزمت المادة (٣٢) المفوضية فور إغلاق باب الترشح بنشر أسماء جميع المرشحين وصورهم على موقعها الالكتروني وفي حساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا النص لا يمنع قيام المفوضية من نشر أسماء وصور المرشحين قبل إغلاق باب الترشيح خلال فترة العشرة أيام المشار إليها في المادة (٢٩).

وحماية لحق التقاضي المنصوص عليه في المادة (١٦٦) من الدستور، منحت المادة (٣٣) للمرشح الذي لم يقبل طلب ترشيحه أو استبعد في الترشيح أن يطعن في قرار عدم قبول ترشحه

أو استبعاده خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر كشف المرشحين أو من تاريخ إعلانه أو علمه به علماً يقينيا،

وتعزيزاً لمبدأ الشفافية، حظرت المادة (٣٤) تعارض المصالح فنصت على عدم جواز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولي الوظائف العامة وهو ما يتماشى مع نص المادة (١٢٠) من الدستور، ثم وضعت المادة (٣٥) أحكام التنازل عن الترشيح وبينت المادة (٣٦) الإجراءات المتبعة عند عدم تقدم في دائرة انتخابية من المرشحين ترشيحاً صحيحاً أكثر من العدد المطلوب انتخابه.

بعد ذلك أتى الباب الخامس من القانون متطرقاً للإنفاق الانتخابي، فبينت المادة (٣٧) الفترة الزمنية للحملة الانتخابية وهي من صدور المرسوم أو القرار للدعوة للانتخابات وحتى بعد سبعة أيام من إعلان النتائج، وأوضحت المادة (٣٨) الأحكام الخاصة بحساب الحملة الانتخابية.

ثم عرفت المادة (٣٩) المساهمة الانتخابية وبينت المادة (٤٠) الأحكام الخاصة فيها، وحددت المادة (٤١) سقف النفقات الانتخابية والأساس الذي يحسب عليه، وحتى تكون الأوضاع المالية مستقرة للمرشحين الفائزين، منحت المادة (٤٢) مكافأة مالية للفائزين في عضوية مجلس الأمة تعادل قيمتها نصف مصروفاته التي تعتمدها المفوضية، وحفاظاً على نزاهة العملية الانتخابية نصت المادة (٤٣) على منع الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين مع إعطاء بعض الاستثناءات في الفقرة الثانية من المادة.

ثم أفاضت المادتين (٤٤) و(٤٥) في بيان أحكام البيان المالي وإجراءات تقديمه ودراسته وفحصه، والمواعيد المنظمة لكل ذلك، وبينت في المادة (٤٦) الإجراءات الواجب اتباعها عند وجود مخالفات واضحة لأحكام الباب الخامس.

وكان بعد ذلك الباب السادس حول " الدعاية الانتخابية " حيث بينت المادة (٤٧) ابتداء صلاحية المفوضية في تكليف من تراه من أعضائها لمتابعة سير العملية الانتخابية والحملات المتعلقة بها ضماناً لنزاهتها وشفافيتها والتزامها بالقانون والقرارات الصادرة عنها، كما يكون للمفوضية الاستعانة بمن تراه من المختصين من العاملين بالجهات الحكومية أو جمعيات النفع

العام المعنية بالانتخابات على أن يتم تحديد مكافآت من يتم الاستعانة بهم بقرار من المجلس، وأجازت المادة (٤٨) لكل مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لأجل شرح البرنامج الانتخابي بالأسلوب والطريقة المناسبين على ألا يتعارض مع القوانين واللوائح.

واستكمالاً لدور المفوضية الوطني المنصوص عليه في المادة (٣)، منحت المادة (٤٩) المفوضية صلاحية خلال فترة الحملة الانتخابية بإلزام كل وسائل الإعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص بأن تخصص نصف ساعة أسبوعيا على الأقل لأجل بث برامج تثقيفية انتخابية تحت إشرافها، وحتى لا تحيد وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية عن دورها المنشود، وضعت المادة (٥٠) مجموعة من القيود على هذا الوسائل الإعلامية، ونظمت المواد (٥١، ٥٢، ٥٣) على التوالي الأحكام الخاصة بالإعلام الرسمي والخاص والخارجي، وبينت المادة (٥٤) دور المفوضية في متابعة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية والتأكد من التزامها بأحكام القانون واللوائح المنظمة لذلك.

وحفاظاً على الممتلكات العامة والأرصفة والشوارع الرئيسية والفرعية، نظمت المادة (٥٥) الإعلانات في الأماكن العامة ونصت على أنه يتعين على بلدية الكويت تحديد الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية، ويمنع تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشحين خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، وتقوم بلدية الكويت بإزالة أي أعمال تتم بالمخالفة لذلك فوراً على نفقة المخالف، وكذلك نظمت المادة (٥٦) المقار الانتخابية فبينت أنه على بلدية الكويت أن تصدر لكل مرشح ترخيصاً بإقامة مقرين انتخابين أحدهما للذكور والآخر للإناث يسمح فيه بإجراء الندوات الانتخابية للمرشح والدعوة إليها، وأحظرت المادة (٥٧) إقامة مهرجانات وعقد اجتماعات ولقاءات انتخابية لمصلحة أي مرشح في المرافق العامة والجهات الحكومية والجامعات والكليات والمعاهد ودور العبادة.

وحتى يتم القضاء على فوضى استطلاعات الرأي واستغلالها لتوجيه الرأي العام لوجه معين، نظمت المواد (٥٨، ٥٩، ٦٠) استطلاعات الرأي وبينت شروطها وإجراءات تنفيذها ونشرها،

وحتى يتاح للناخب التفكير فيمن يختاره لتمثيله في مجلس الأمة التمثيل الصحيح دون توجيه أو تأثير من أحد، حظرت الفقرة الأولى من المادة (٦١) قبل ثمان وأربعين ساعة من بدأ الاقتراع وحتى إقفال صناديق الاقتراع على جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء والإلكتروني وغيرها، الرسمي والخاص، بث أية دعاية أو نداء انتخابي أو بث أي حوار أو لقاء مع المرشحين، وبينما حظرت الفقرة الثانية توزيع أية أوراق دعائية أو منشورات أو أي وسيلة أخرى لمصلحة مرشح أو ضده طيلة يوم الانتخاب، وذلك بالقرب من اللجان الانتخابية ضمن إطار قطره مائتا مترا، وحتى لا تستغل المناصب العامة لتحقيق أغراض انتخابية، حظرت المادة (٦٢) على الموظفين من درجة مدير إدارة وأعلى، الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح أو ضد مرشح بأي صورة كانت، طوال فترة الحملة الانتخابية، وختمت الباب السادس بإلزام المفوضية في التحقق من التزام وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء والإلكتروني وغيرها بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المتخذة تطبيقا لهذه الأحكام.

ثم أتى بعد ذلك الباب السابع مبيناً الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية، فحددت المادة (٦٤) كيفية وآلية طباعة أوراق الانتخاب،

ثم بينت المواد (٦٥، ٦٦، ٦٧) الأحكام الخاصة في اللجان الانتخابية وتشكيلها،

وحددت المادة (٦٨) مسؤولية حفظ النظام في قاعة الانتخاب، ومكنت المادة (٦٩) في فقرتها الأولى المرشحين من دخول قاعة الانتخاب، إلا إن الفقرة الثانية اقتصرت دخول الأسوار الخارجية للمواقع التي فيها مقار اللجان الانتخابية على الناخبين والمرشحين فقط، مع عدم جواز لهؤلاء القيام بالدعاية لأي مرشح أو القيام بأي عمل مما يحظره هذا القانون أو حمل أي شارة باسم أي مرشح ما لم تكن هذه الشارة الرسمية التي يحملها الوكلاء والمندوبون المعتمدون للمرشحين، وحظرت الفقرة الثانية في عجزها والفقرة الثالثة حمل الأسلحة النارية والبيضاء والعصي التي لا تدعو إلهيا حاجة شخصية.

ثم بينت المواد التالية الأحكام الخاصة بالاقتراع، فأوضحت المادة (٧٠) الأحكام الخاصة بمدة وفترة الاقتراع، فنلاحظ أن المادة فوضت المفوضية في تحديد فترة الاقتراع على ألا تقل عن اثنتي عشرة ساعة، ويأتي هذا النص حتى تمنح المفوضية مرونة في اختيار موعد بدأ الاقتراع وانتهائه، فإن كان يوم الاقتراع في فصل الشتاء فيقدم موعده، وإن كان في فصل الصيف أو في شهر رمضان المبارك فيأخر موعده، ثم حظرت المادة (٧١) للناخب في إعطاء صوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد، واستبدلت المادة (٧٢) البطاقة المدنية بشهادة الجنسية في استخدامها لإثبات شخصية الناخب، وذلك لأن البطاقة المدنية يمكن من خلالها التحقق من شخصية الناخب وموطنه الانتخابي أفضل من شهادة الجنسية، فبيانات الناخب وصورته تكون محدثة في البطاقة المدنية بخلاف ما هو موجود في شهادة الجنسية.

ثم بينت المادة (٧٣) طريقة الاقتراع والمواد (٧٤، ٧٥، ٧٦) طريقة فرز الأصوات وتحديد الأصوات الباطلة، والمادتين (٧٧، ٧٨) جمع الأصوات، ثم أوضحت المادة (٧٩) آلية الإعلان عن النتائج، وتعزيزاً للشفافية والنزاهة ألزمت المادة المفوضية بالإعلان عن النتائج عبر وسائل الإعلام الرسمية وغيرها ومن خلال نشر تفصيل نتائج جميع اللجان في الموقع الإلكتروني للمفوضية، كما تنشره في أول عدد للجريدة الرسمية، وتودع نسخة منه لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة، وكذلك ألزمت المادة المفوضية بتمكين المرشحين من الاطلاع على جميع المحاضر والمستندات والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية ونتائجها وذلك خلال مهلة ثمان وأربعين ساعة من تقديم الطلب، وتداركاً لأي خطأ في جمع الأصوات أتاحت المادة (٨٠) للمفوضية خلال اثنتين وسبعين ساعة من إعلان النتيجة تعديل أسماء الأعضاء الفائزين أو ترتيب أسمائهم إذا كان ذلك بسبب أخطاء مادية أو حسابية فقط في عملية جمع أعداد الأصوات،

وحفظاً لحق الانتخاب للكويتيين الذين لم تسنح لهم الظروف في التواجد بالبلاد يوم الانتخاب، أتاحت المادة (٨١) لكل كويتي مقيم خارج الكويت أن يباشر حقوقه الانتخابية بنفسه متى

توافرت فيه الشـــروط اللازمة للانتخاب وفقاً للإجراءات الموضـــحة في المادة، وانتهى الباب السابع بالمادة (٨٢) التي بينت الأحكام المتعلقة ببطلان الانتخابات.

وبعد ذلك تطرق الباب الثامن للعقوبات والجزاءات الإدارية، ففصـــلت المواد (٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١) في العقوبات المفروضة لمخالفة أحكام هذا القانون، ثم فصلت المواد (٩٢، ٩٣،٩٤) بالجزاءات الإدارية التي يمكن للمفوضـــية اتخاذها لمخالفة أحكام هذا القانون.